

اللائحة الداخلية لبرنامج الدكتوراه في المعلوماتية

المادة 1. تعاريف: يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام، المعنى الوارد بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة الافتراضية السورية.

الجامعة: الجامعة الافتراضية السورية.

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة الافتراضية السورية.

مجلس الشؤون العلمية: مجلس الشؤون العلمية في الجامعة الافتراضية السورية.

النظام المالي: النظام المالي للجامعة الافتراضية السورية.

الكلية: كلية المعلوماتية والاتصالات.

البرنامج: برنامج الدكتوراه في المعلوماتية.

محصلات التعلم: المعارف والمهارات التي يجب أن يحصل عليها الطالب كي يستحق

النجاح.

المقرر: الوحدة التعليمية التي يتم فيها امتحان الطالب.

الجلسة التزامنية: لقاء عبر الشبابة يجمع المحاضر مع طلاب صف افتراضي بهدف إجراء الحوارات

والنقاشات مع الطالب التي يمكن أن تُجرى ضمن سياق تغطية مادة علمية أو تدريبية.

الجلسة اللاتزامنية: تسجيل (صوتي مرئي) يجريه أحد المختصين ويغطي جزءاً من المادة العلمية للمقرر،

ويخزن وفق أنظمة الجامعة على نحو يتاح للطالب الرجوع إليه متى يشاء.

لجنة الإشراف: لجنة عليا تشكل من المختصين في المجال المعرفي في محاور بحوث برامج الدكتوراه

المختلفة من أعضاء مجلس أمناء الجامعة الافتراضية السورية، ويتم تعيينهم بقرار من

رئيس مجلس الأمناء، وبرئاسة رئيس الجامعة والمشرف.

اللجنة العلمية: لجنة علمية تشكل بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية.

المادة 2. تمنح الجامعة درجة الدكتوراه في المعلوماتية وفقاً للأحكام المحددة في هذا النظام.

المادة 3. لا تقل مدة تحضير الدرجة المذكورة في المادة /2/ عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه. ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الدكتوراه على أربع سنوات وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه، ولمجلس الجامعة الإبقاء على القيد لمدة سنة خامسة في بعض الظروف التي يقدرها، بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس الشؤون العلمية.

المادة 4. أهداف البرنامج:

يهدف إلى تأهيل باحثين قادرين على تحليل المشكلات وتطوير الحلول المناسبة في القطاعات ذات الصلة بالمعلوماتية. مما يمكن الباحث من متابعة آخر التطورات في المعلوماتية وابتكار معارف جديدة تسمح للشركات العاملة في المجالات ذات الصلة بتطوير تقاناتها وتعزيز دورها في بناء فضاءات رقمية معرفية آمنة لجميع أفراد المجتمعات على المستويات كافة: المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية.

يغطي البرنامج محاور بحث مختلفة في مجال المعلوماتية ونظم المعلومات، ويحدد مجلس الشؤون العلمية المحاور في بداية كل سنة دراسية.

المادة 5. محصلات التعلم:

بعد الانتهاء من إعداد رسالة الدكتوراه، يتوقع من الطالب أن يمتلك مجموعة من المعارف والمهارات والقيم، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- على صعيد المعرفة والفهم Knowledge & Understanding:

- 1- يميز ما بين منهجيات البحث المناسبة في اختصاصه.
- 2- يعرف آخر التطورات والابتكارات في مجال رسالته.
- 3- يصنف آليات تطوير الحلول ودراسة فعاليتها وتقييم أثرها في بيئات معقدة.
- 4- يفهم تأثير القيم والأخلاق في العلوم ذات الصلة باختصاصه.
- 5- يصنف المجالات العلمية والمؤتمرات التي تنشر آخر التطورات العلمية في اختصاصه.

ب- على صعيد المقدرات الذهنية Intellectual Abilities:

- 1- يحلل المشكلات ويطور الحلول.
- 2- يبتكر معارف جديدة.
- 3- يطور الأفكار الخلاقة ضمن التوجهات الحديثة في مجال اختصاصه.

ج- على صعيد المهارات العملية Practical Skills:

- 1- يُقوم أعمال الآخرين.
- 2- يختار الطرائق المناسبة لتوثيق نتائج أبحاثه.

3- يختار التقنيات المناسبة لعرض أعماله.

4- يعمل على تأمين مصادر التمويل لتنمية وتطبيق الأفكار الخلاقة.

5- يشارك في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية ويعمل على تسويق نتائج أبحاثه.

د- على صعيد المهارات العامة القابلة للانتقال **General Transferable Skills**:

1- يتابع البحث عن آخر التطورات والمستجدات في مجال تخصصه.

2- يعمل باستمرار لتطوير ذاته.

3- يوثق نتائج أبحاثه ويناقشها في المحافل الدولية.

4- يشكل فرق العمل ويقودها.

5- يستخدم اللغة والمصطلحات المناسبة لمناقشة المشاكل وتطوير الحلول.

المادة 6. يُشترط في قبول المرشح لتحضير درجة الدكتوراه ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على إجازة في الهندسة المعلوماتية، أو إجازة في العلوم التطبيقية اختصاص تقانة المعلومات بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات، أو مراكز البحث أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو أي درجة علمية يعدها مجلس الشؤون العلمية مُعادلة لها.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اختصاص المعلوماتية بتقدير جيد جداً على الأقل من إحدى الجامعات، أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو أي درجة علمية يعدها مجلس الشؤون العلمية مُعادلة لها.

ج- أن يجتاز اختبار اللغة الإنكليزية الذي تجريه الجامعة، أو ما يعادله من درجات الاختبارات المعيارية العالمية، مثل امتحان TOEFL، أو امتحان IELTS، أو المستوى الأعلى في اختبار تحديد المستوى في اللغة الإنكليزية الخاص بالجامعة الافتراضية السورية، أو أي اختبار عالمي يقبله مجلس الشؤون العلمية، وتحدد شروطه من قبل مجلس الجامعة بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من سنتين على تاريخ حصول الطالب على وثيقة الاختبار المعياري.

د- أن يجتاز اختبار المهارات الذهنية الذي تجريه الجامعة، وتحدد شروطه من قبل مجلس الجامعة.

هـ- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل باللغة الإنكليزية في إحدى المجلات أو المؤتمرات العلمية المحكمة، أو حصل على موافقة المجلة أو المؤتمر على النشر (سواء كان النشر خلال مرحلة الماجستير أو بعدها)، بحيث ألا يكون قد مضى أكثر من سنتين على نشر البحث.

و- أن يقدم مقترح (عنوان وهدف) بحث متوافق مع محاور البحث المشار إليها في المادة رقم 4/، ويجري قبوله وفق ما تبينه معايير الاختيار المذكورة في المادة رقم 7/ والإجراءات المبينة في المادة رقم 8/ من اللائحة.

ز- يحدد عدد الطلاب المقبولين من قبل مجلس الجامعة بشكل سنوي بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية قبل الإعلان عن المفاضلة و يسجل الطلاب على مفاضلة فصل الخريف.

المادة 7. معايير الاختيار:

تدرس طلبات المحققين للشروط الواردة في المادة /6/ من هذا النظام وفق الشروط التي يضعها مجلس الشؤون العلمية بناءً على الاختصاص الدقيق في الماجستير ومعدلي تخرجه في درجتي الإجازة في الهندسة والماجستير وعدد النشرات وأهمية مجلة النشر وتوفر المشرفين، إضافةً إلى أية معايير أخرى يقرها مجلس الشؤون العلمية.

المادة 8. الخطة الدراسية:

أ- المقررات الترميمية: يمكن للجنة العلمية أن تلزم الطالب بدراسة عدد من المقررات الترميمية التخصصية المتاحة في برامج الجامعة، على ألا تتجاوز أربعة مقررات، وعلى الطالب أن ينجزها خلال فترة تسجيله في البرنامج.

ب- يعد الطالب بالتنسيق مع المشرف والمشرف المشارك إن وجد خطة بحث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله وتسديده أجور معالجة الملف وامتحانات القيد وفق محاور البحث المقبولة في الجامعة، ووفق نموذج يحدده مجلس الشؤون العلمية.

ج- تقيم اللجنة العلمية خطة البحث بناءً على تقرير الخطة والعرض الشفهي الذي يجريه الطالب أمامها بحضور المشرف.

د- بعد موافقة اللجنة العلمية، تعرض خطة البحث على لجنة الإشراف مرفقة برأي اللجنة العلمية ويحق للجنة الإشراف استدعاء الطالب لسؤاله عن تفاصيل خاصة بالأطروحة.

هـ- يقر مجلس الجامعة تسجيل الطالب بالدكتوراه بعد موافقة كل من اللجنتين العلمية والإشراف على المخطط، ويصدر قرار التسجيل من رئيس الجامعة.

و- ينجز الطالب رسالة الدكتوراه خلال مدة لا تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ قبول خطة بحثه من قبل مجلس الشؤون العلمية.

ز- تجري المتابعة والإشراف من قبل المشرف على البحث عبر اجتماعات توجيهية شهرية (اجتماع واحد شهري على الأقل) عبر لقاءات وجهاً لوجه أو من خلال نظام الجلسات التزامنية المعتمد في الجامعة مع ضرورة تسجيل الاجتماعات جميعها وتوثيقها رقمياً، ورفع الجلسات المسجلة خلال أسبوعين من تاريخها على الأكثر، لاعتمادها كجزء من الأطروحة ولا يقبل التقدم للدفاع عن الأطروحة دون تقديم التسجيلات الشهرية للاجتماعات واعتبارها جزءاً من الوثائق المطلوبة.

ح- يجوز لمجلس الجامعة تكليف طالب الدكتوراه بمتابعة عدد من الأنشطة العلمية اللازمة لاستكمال تأهيله بناءً على اقتراح المشرف على بحث الدكتوراه، ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة المساهمة في تدريس مقررات دراسية أو حلقات بحث، والمشاركة في المؤتمرات أو النشاطات العلمية.

المادة 9. رسالة الدكتوراه:

- أ- تُنجز الرسالة بإشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية، أو من في حكمهم، أو أحد المختصين ممن يوافق عليه مجلس الشؤون العلمية من حملة شهادة الدكتوراه بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب- يجوز أن يشارك في الإشراف مشرف آخر يوافق عليه مجلس الشؤون العلمية.
- ج- تعد رسالة الدكتوراه باللغة العربية، ويحق للطالب إعداد الرسالة باللغة الإنكليزية بعد موافقة مجلس الشؤون العلمية على أن ترفق بملخص وافٍ باللغة العربية.
- د- يقدم الطالب مدايسة في الجامعة لاعتماد خطة البحث في نهاية كل سنة دراسية أمام اللجنة العلمية يعرض فيها حالة تقدم بحثه، وتتطلب حضور الطالب شخصياً، وترفع اللجنة العلمية تقارير دورية عن وضع طلاب برنامج الدكتوراه إلى لجنة الإشراف لمتابعتها وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير منظومة البحث العلمي إلى مجلس الأمناء.
- هـ- يتحمل الطالب المسؤولية الكاملة عن تنفيذ بحثه ومتابعة التواصل مع المشرف.
- و- يرفع المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، بعد الانتهاء من إعداد رسالة الدكتوراه تقريراً مفصلاً عن الرسالة إلى اللجنة العلمية يبين فيه صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم.
- ز- تبني اللجنة العلمية قرارها بخصوص صلاحية الرسالة للتحكيم بناءً على تقرير الرسالة والتقارير والمدارس المرهلية من الطالب والمشرف.
- ح- تؤلف لجنة حكم من المختصين أو الخبراء في مجال الرسالة من خمسة أعضاء على الأقل من حملة درجة الدكتوراه أحدهم المشرف، وتكون فردية العدد ويكون إثنان على الأقل من أعضائها مقررین وبمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد أو باحث رئيسي من جامعات القطر أو أي جامعات عربية أو أجنبية، بالإضافة إلى واحد على الأقل من أعضاء اللجنة العلمية.
- ط- يقدم كل من المقررین تقريراً حول صلاحية الرسالة للمناقشة، ويحدد موعد المناقشة عند الحصول على تقريرين إيجابيين.
- ي- ترفع التقارير كافةً إلى مجلس الشؤون العلمية للبت فيها، وإقرارها من مجلس الجامعة.
- ك- تجرى مناقشة الرسالة في جلسة حكم علنية، يُعلن عنها ويبلغ بها نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية قبل أسبوعين من انعقادها.
- ل- تقوم لجنة الحكم بتقويم الرسالة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية، ويعد الطالب ناجحاً في الرسالة بناءً على إحدى المراتب المعتمدة في قانون تنظيم الجامعات.
- م- يجوز للجنة الحكم إعطاء مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة لإجراء التعديلات (في حال الضرورة).

ن- لا يمنح الطالب درجة الدكتوراه ويشطب قيده في حال عدم موافقة اللجنة على التعديلات التي تطلب منه خلال أقل من ثلاثة أشهر بعد المناقشة، وفي حال عدم تنفيذه للتعديلات.

س- تعد لجنة الحكم بعد المناقشة النهائية محضراً يتضمن نتيجة الطالب المقررة وفق نظام حساب التقييمات المعتمد في الجامعة، وترفع إلى المجالس المختصة لاعتمادها، ويرفق بالمحضر تقريرى العضوين المقررين.
ع- يُرقن قيد الطالب ويُلقى تسجيله في البرنامج في حال عدم صدور قرار بصلاحيّة الرسالة للتحكيم خلال المدة القصوى المسموح بها في البرنامج.

المادة 10. يحدد قسط التسجيل في السنة الترميمية ولسنوات الدكتوراه مع بداية كل عام من قبل مجلس الجامعة وتحدد كلفة التمديد لفصل واحد للطلاب المسجلين في العام بنفس القيمة المعتمدة للسنة الترميمية في العام الذي سجل فيه الطالب.

المادة 11. بعد تسديد الرسوم والأقساط المالية المترتبة على الطالب وفقاً للنظام المالي، يُشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يأتي:

- أ. إتمام المقررات الدراسية الترميمية في حال إقرار ضرورة متابعة الطالب لها من قبل اللجنة العلمية.
- ب. نشر ثلاث مقالات بحثية ضمن موضوع بحثه (اثتان منها على الأقل باللغة الإنكليزية مصنفة Q3 على الأقل) على أن تكون مقالاته الثلاث منشورة في إحدى المجلات أو المؤتمرات العلمية المحكمة ثنائية التحكيم المفهرسة والمعتمدة في SCOPUS أو web of science، أو الحصول على موافقة المجلة أو المؤتمر على النشر، وعلى الطالب ترجمة مقالاته الإنكليزية ترجمة كاملة للغة العربية، ونشرها ضمن موسوعة الجامعة.
- ت. تقديم الرسالة في جلسة حكم علنية أمام لجنة الحكم، والحصول على تقدير وفقاً لنظام التقديرات المعتمد في قانون تنظيم الجامعات.

المادة 12. تمنح درجة الدكتوراه بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية.

المادة 13. تصدر الشهادة بتوقيع رئيس الجامعة والوزير.